

٣٨٨٧٠

٢٠٢١/١١/١٤

إلى / الدائرة الإدارية والمالية / الموارد البشرية

م / تمديد خدمة

حجة طيبة ...

كتابكم المرقم ٣٠٩٧٦ في ٢٠٢١/١٠/٢٨

أضافة لما جاء بكتابنا المرقم ٣٤٨٠٠ في ٢٠٢١/١٠/١٩

أن الموظف بصدور أمر بإحالاته إلى التقاعد وانفكاكه من الوظيفة يفقد مركزه القانوني كموظف ويكتسب مركزاً "جديداً" (متقاعد) وان المشمولين بالاستثناءات الواردة بالمادة (٢/أولاً/د) من القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٩ التعديل الأول لقانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ ينصرف للمستمرين بالخدمة بتاريخ صدور القانون آنفاً .

مع التقدير

محمد حمزة مصطفى

مدير عام الدائرة القانونية

٢٠٢١/١١/